

الرسالة

[ص 331] أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " : " أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنة : بيع التمر بالتّمرة كيدًا ولا بيع الكرم بالزبيب كيدًا " (1) .

أخبرنا " مالك " عن " عبد الله بن يزيد " مولى " الأسود " [ص 332] بن سفيان " أن " زيدًا أبا عبيد الله " أخبره عن " سعد بن أبي وقاص " : " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالزبيب كيدًا : أي يندقش الرطب إذا يابس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك " (2) .

[ص 333] أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " عن " زيد بن ثابت " : " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالزبيب كيدًا : أي يندقش الرطب إذا يابس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك " (3) .

أخبرنا " ابن عينة " عن " الزهري " عن " سالم " عن أبيه عن " زيد بن ثابت " : " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالزبيب كيدًا : أي يندقش الرطب إذا يابس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك " (4) .

[ص 334] قال " الشافعي " : فكان بيع الرطب بالتمر مذهبنا عنه لنهي النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عنه لأنه ينقص إذا يابس وقد نهى عن التمر بالتمر إلاّ مثلاً بمثل فلمّا نظرت في المتعقبات من نكحان الرطب إذا يابس كان لا يكون أبدًا مثلاً بمثل إذ كان النكحان مغيبًا لا يعرف فكان يجمع معنيين : أحدهما التفاضل في المكيلا والآخر المزابنة وهي بيع ما يعرف كيدًا بما يجهل كيدًا من جنسه فكان مذهبنا لمعنيين .

فلمّا رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر كيدًا لم تعدوا العرايا أن تكون رخصة من شيء نهى عنه أو لم يكن النهي عنه : عن المزابنة والرطب بالتمر : إلاّ مَقْصُودًا بهما إلى غير [ص 335] العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص .

(1) البخاري : كتاب البيوع / 2026 مسلم : كتاب البيوع / 2846 مالك : كتاب البيوع / 1140 .

(2) الترمذي : كتاب البيوع / 1146 النسائي : كتاب البيوع / 4469 أبو داود : كتاب البيوع / 2915 ابن ماجه : كتاب التجارات / 2255 مالك : كتاب البيوع / 1139 .

(3) البخاري : كتاب البيوع / 2039 مسلم : كتاب البيوع / 2838 مالك : كتاب البيوع /

(4) البخاري : كتاب البيوع / 2028 مسلم : كتاب البيوع / 2043 النسائي : كتاب

البيوع / 4460